

الحجة على أهل المدينة

ركعتين لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة وإنما دخل بعد فراغ الإمام من الركوع والسجود .
وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وإنما تقولون لو أن رجلا فرغ من صلاته وتشهده فلم
يسلم حتى أحدث بعد تشهده أن صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها إلا التسليم فإذا كانت تفسد
فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل في الصلاة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شيء
لو أحدث الإمام بعده فسدت الصلاة لأنكم كنتم أحق أن تقولوا أنه إذا دخل في صلاة الإمام يصلي
بصلاته ويجب عليه ما يجب على الإمام منا لأننا نقول إذا فرغ من تشهده ثم أحدث أو تكلم بعد
ذلك تمت صلاته .

قالوا فلم قلتم هذا وأنتم تزعمون أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم في هذا الحال وجب عليه
أن يصلي أربعا قيل لهم لأننا زعمنا أنه في الصلاة ثم يخرج منها فمن دخل فيها وجب عليه ما
وجب على الإمام ولكننا نزعم أن ما بقي منها لا يفسده أيضا لأن ما بقي ليس من الأمر الذي
يفسده به الصلاة .

وقد تقولون ذلك في أشياء كثيرة تجامعون عليها (أرايتم) لو أن رجلا جامع امرأته
قبل أن يقف بعرفة فسد حجه وأن جامع بعد الوقوف